منزله واحد لا اشتراكها في الماهيه من حيث هي وان كان في متعارف الاصوليين ورد السوال وكان
الراجح قول الاكثرين القول الثاني ما افاده قوله وقيل مجازا يعني ان العموم ليس من عوارض المعاني
حقيقه ولكنه من عوارضها مجازا فوصفها به على جهة المجاز وهو قول اكثر الاصوليين وذلك لعدم
الاطراد فيه بدليل معاني الاعلام كلها فانها لا توصف بالعموم حقيقه ولا مجازا ولو كان حقيقه لكان مطردا
وهو منقوض بالاعلام انفسها فانها ايضا لا توصف به حقيقه ولا مجازا والحق اطراده في محل النزاع وهو
اتصاف الامر الواحد الشامل لمتعدد لفظا كان او معنى بالعموم اما حقيقه واما مجازا على اختلاف
الروايتين القول الثالث قوله وقيل لا يصح ايضا فلا توصف المعاني بالعموم حقيقه ولا مجازا وهو
قول شذوذ من ضعفاء الاصول وهو في غاية السقوط اذا عرفت ذلك فهو عند اهل القولين لاحد من اسمين
اللفظ المستعمل له والاقرب انه في اللغه للامرين وفي الاصطلاح للالفاظ لا غير مسئله
في الصيغ التي تستعمل في العموم مثل اسما الشروط والاستفهام نحو من وما واي فيهما ومهما واين في الشرط
والموصولات نحو من وما واي والذي وكل ونحوها كجميع سواء كانت مثبته او منفيه الا ان دخول السلب
عليها يفيد سلب العموم المستفاد منها والنكرة في سياق النفي او ما في معناه كالاستفهام والنهي نحو
هل من احد عندك ولا تطع منهم اثما او كفورا فالمختار وعليه الجمهور انها للعموم حقيقه لغويه
واستعمالها في غيره على جهة المجاز وقيل انها للعموم في الامر والنهي لا غير والوقف في الاخبار كالوعد
والوعيد حكاه ابو بكر الرازي عن الكرخي ثم قال وربما ظن ان ذلك مذهب ابي حنيفه لانه كان لا يقطع
بوعيد اهل الكبائر من المسلمين ويجوز ان يعفو الله لهم في الدار الاخرة وقيل هي موضوعة للخصوص
واستعمالها في العموم على جهة المجاز وهو قول المرجيه وقيل مشتركه بينهما فلا يستفاد منها احدهما
الا بقرينه وهو قول الشيخ ابي الحسن الاشعري في احدى الروايتين عنه وبعض الاصوليين وقيل بالوقف
وهو مذهب الاشعري في روايه والامدي والقاضي ابي بكر الباقلاني وغيرهم والوقف اما على معنى انا
لا ندري اوضع للعموم والخصوص صيغه ام لا واما على معنى انا نعلم انها وضعت صيغه تستعمل فيها
ولكنا لا ندري اهي حقيقه في العموم وحده او في الخصوص وحده او فيهما معا ام مجاز لكن لنا التبادر
من الاطلاق فانه اذا قيل لا تضرب احدا او لا تشتم رجلا وغيرهما فهم العموم من ذات الصيغه قطعا والتبادر
دليل الحقيقه فثبت ان للعموم صيغه وهي ما ذكرناه بالاستقرا ولنا ايضا استدلال العلما بلا نكير
فانا نقطع انهم لم يزالوا يستدلون بمثل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانيه والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلده يوصيكم الله في اولادكم على وجه العموم شايعا ذايعا من غير انكار من احد وكاحتجاج عمر
على ابي بكر في قصه قتاله مانعي الزكوه بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى ابو بكر والله لاقاتلن
من فرق بين الصلوة والزكوه فان الزكوة حق المال اخرجه الجماعه الا ابن ماجه واللفظ للبخاري ولم ينكر على
عمر احد من الصحابه بل عدل ابو بكر الى التعلق بالاستثناء فدل على انهم فهموا منه العموم وكحديث القتال
يقولوا لا اله الا الله وعموم العصمه بعد الا الا اخرجه الاستثنا وكاحتجاج ابي بكر بقوله صلى الله عليه وسلم
الائمه من قريش رواه احمد والنسائي والطبراني ولم ينكر عليه احد مع ان مقام الاحتجاج مظنة الانكار

فائدة

عليه بان الاجماع السكوتي لا ينتهض في الاصول وبان ذلك انما فهم بالقراين مثل السارق والسارقه
ترتب الحكم على الوصف المشعر بعليته او العلم بانه تمهيد قاعده كارجم ماعزا فعلم العموم لانه شارع ادلا
عموم لله تعالى او قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعه او غير ذلك وعليه فقس واجيب بان شياعه
وعدم الانكار في مقامات الحاجه يقتضي عاده القطع بتحقق الاجماع ولو سلم فالمطلوب دلالة اللفظ وهي
مما يكتفى فيه بالظن ولذلك قبلت فيه اخبار الاحاد وبان فتح هذا الباب يودي الى ان لا يثبت للفظ مفهوم
ظاهر لجواز ان يفهم بالقراين وان الناقلين لها لم ينقلوا نصا او نحوه بل اخذوا الاكثر من تتبع موارد
الاستعمال والتحقيق ان التجوز لا ينافي الظهور وما ذكروه من التاويلات عناد للقطع بان العموم
ومثل قوله تعالى حكايه عن اليهود ما انزل الله على بشر من شيء انما فهم من الصيغه لا من امر خارج احتج
الاول وهو القائل بالعموم في الامر والنهي والوقف في الاخبار لو لم تكن صيغهما اي الامر والنهي للعموم
لم يكن التكليف عاما لكن الاجماع منعقد على ان التكليف لعامة المكلفين والتكليف انما يتصور
بالامر والنهي فلما ثبت التعميم تعين العموم في نوعي الكلام من الخبر والانشا بما ذكرنا من الادله
على ان العلامه في شرحه لمختصر المنتهى ادعى انعقاد الاجماع على تكليف جميع المكلفين بمعرفة اخبار
الوعد والوعيد ونحوها اذ بمعرفتها يتحقق الانزجار عن المعاصي والانقياد للطاعات فلا وجه
للفرق حينئذ لتساوي الامر والنهي والخبر في عموم التكليف احتج الثاني وهو القائل بالخصوص
الخصوص متيقن لانها ان كانت له فهو المراد وان كانت للعموم فهو داخل في المراد بخلاف العموم
فانه مشكوك فيه لجواز ان تكون للخصوص فلا يكون العموم مرادا ولا داخلا في المراد فكان
جعلها حقيقه للخصوص المتيقن اولى من جعلها حقيقه للعموم المشكوك فيه قلنا ما ذكرتم
اثبات اللغه بالترجيح وذلك لا يجوز بل لا يثبت الا بالنقل كما سبق ولو سلم فهو معارض بان
العموم احوط فيكون اولى لانه ان كان للعموم فالحمل على الخصوص لا يحصل المراد وان كان
للخصوص فالحمل على العموم يحصل المراد وزياده والاشتراك والوقف تقدما اي تقدمت شبهة كل منهما
وجوابها في فصل الامر اما تقرير شبهة الاشتراك على نحو ما تقدم فبان يقال ان هذه الصيغ
اطلقت على الخصوص تاره وعلى العموم اخرى والاصل في الاطلاق الحقيقه فيكون حقيقه فيهما
وهو معنى الاشتراك وتقرير الجواب ان حمله على المجاز في احدهما اولى من حمله على الاشتراك
لما سبق من رجحان المجاز واما تقرير شبهة الوقف فبانه لو ثبتت هذه الصيغ لشيء من العموم
والخصوص لثبت بدليل واللازم منتف لان الدليل اما ان يكون عقليا او نقليا والاول
لا دخل له في اللغة كما سبق والنقلي ان كان احادا لم يفد لان المسئله اصوليه مطلوب فيها العلم
والاحاد لا تفيد الا الظن والمتواتر لم يوجد والا لما وقع فيه اختلاف لقضا العاده بامتناع
ان لا يطلع عليه المجتهدون في الطلب وتقرير جوابها بان يقال ثبت كونها للعموم بما تقدم من دليل
التبادر واستدلال العلما على ان الموضوعات اللغويه مما يثبت بالاحاد بالاتفاق اذ لو قرر
ذلك فالعلماء القائلون بان العموم له صيغه لم ينقل عنهم خلاف في ان ما سبق ذكره من الالفاظ للعموم
الا في الذي والذين ونحوهما من الموصولات فانه نقل عن ابي هاشم وابي الحسين والرازي بان ذلك